.

السادسة لو وقف على سبيل الخير استحق من أخذ من الزكاة ذكره في المجرد وقدمه في الفروع .

وقال أبو الوفاء يعم فيدخل فيه الغارم للإصلاح .

قال القاضي وبن عقيل ويجوز لغنى قريب .

السابعة جمع المذكر السالم وضميره يشمل الأنثى على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وعليه أكثر الأصحاب .

وقد ذكرها أصحابنا في أصول الفقه ونصروا أن النساء يدخلن تبعا .

وقيل لا يشملها كعكسه لا يشمل الذكر .

الثامنة الأشراف وهم أهل بيت النبي صلى ا عليه وسلم ذكره الشيخ تقي الدين رحمه ا واقتصر عليه في الفروع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا وأهل العراق كانوا لا يسمون شريفا إلا من كان من بني العباس وكثير من أهل الشام وغيرهم لا يسمونه إلا إذا كان علويا .

قال ولم يعلق عليه الشارع حكما في الكتاب والسنة ليتلقى حده من جهته والشريف في اللغة خلاف الوضيع والضعيف وهو الرياسة والسلطان ولما كان أهل بيت النبي صلى ا عليه وسلم أحق البيوت بالتشريف صار من كان من أهل البيت شريفا .

التاسعة لو وقف على بني هاشم أو وصى لهم لم تدخل مواليهم نص عليه في رواية بن منصور وحنبل .

قال القاضي في الخلاف لأن الوصية يعتبر فيها لفظ الموصى ولفظ صاحب الشريعة يعتبر فيه المعنى .

ولهذا لو حلف لا أكلت سكرا لأنه حلو لم يعم غيره من الحلاوات